

## قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر  
مجلس الوصايةهو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٦-١٩٣٧ القسم ١٥  
" وزارة الحربية والبحرية " الفرع ٢ " مصلحة الحدود " اعتماد إضافي  
قدره ١٨٢١ جنيا ( ألف وثمانمائة وواحد وعشرون جنيا ) منه ١٣٧١ جنيا  
في الباب الثاني و ٤٥٠ جنيا في الباب الثالث لتسوية تجاوز هذين البابين .  
لئ يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .مادة ٢ - لهي وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون  
كل منهما فيما يخصه .أمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس التين في ١٧ ربيع الأول ١٣٥٦ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ )

محمد هلى

عبد العزيز هزرت

شريف هبرى

باسم مجلس الوصاية

وزير الحربية والبحرية وزير المالية ( بالنيابة ) رئيس مجلس الوزراء ( بالنيابة )

هلى هسى محمود هسى المقرائى عثمان هجرم

## قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٧

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩  
انحاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون الصادر في ٢١ أبريل  
سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماكباسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر  
مجلس الوصايةهو مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :مادة ١ - يستبدل بتعريف رسوم الرخص المينة تحت (ج) من المادة  
الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم  
بقانون الصادر في ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ عن صيد الأسماك التعريف  
الآتية :

(ج) المياه البحرية المصرية وقناة السويس

٥٠ - عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكنة من أى نوع  
كان وتستعمل شبك الجر في المياه العميقة بالبحر الأحمر .٣٦ - عن كل مركب صيد درجة أولى تسير بالماكنة من أى  
نوع كانت وتستعمل شبك الجر في المياه العميقة في البحر  
الأبيض .١٦ - عن كل مركب صيد درجة ثانية تسير بدون ماكنة وتستعمل  
شباك الجر بالمياه العميقة .٨ - عن كل مركب صيد درجة ثالثة لا يزيد عدد طاقمها عن  
١٨ رجلا .٤ - عن كل مركب صيد درجة رابعة لا يزيد عدد طاقمها عن  
٩ رجال .٢ - عن كل مركب صيد درجة خامسة لا يزيد عدد طاقمها عن  
٣ رجال .  
٢٠٠ - عن كل صياد برار .مادة ٢ - لهي وزيرى المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره بالجريدة الرسمية .أمر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى رأس التين في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ )

محمد هلى

عبد العزيز هزرت

شريف هبرى

باسم مجلس الوصاية

رئيس مجلس الوزراء ( بالنيابة )

عثمان هجرم

وزير المالية ( بالنيابة )

محمود هسى المقرائى